والزائد امانة وان كان الدين اكثر سقط منه قدر القيمة وطولب الراهن (اي الرهن)
بالباقي ويعتبر قيمته يوم القبض ويهلك على ملك الراهن فكفنه عليه
وللمرتهن ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه وان كان الرهن عنده وله
ان يحبس الرهن بعد فسخ عقده حتى يقبض دينه الا ان يبرئه وليس عليه
ان كان الرهن في يده ان يمكن الراهن من بيعه للايفاء وليس للمرتهن الا
نتفاع بالرهن ولا اجارته ولا اعارته ويصير بذلك متعديا ولا يبطل به
الرهن واذا طلب دينه امر باحضار الرهن فاذا احضره امر الراهن بتسليم كل
دينه اولا ثم المرتهن بتسليم الرهن وكذا لو طالبه بالدين في غير بلد العقد
ولم يكن للرهن حمل ومونة فان كان له حمل ومونة فله ان يستوفي دينه بلا
احضار الرهن وكذا ان كان وضع عند عدل ولا يكلف باحضاره ولا
باحضار ثمن رهن باعه المرتهن بامر الراهن حتى يقبضه ولا ان قضى بعض حقه بتسليم
حصته حتى يقبض الباقي وللمرتهن ان يحفظ الرهن بنفسه وزوجته وولده وخادمه
الذي في عياله فان حفظ بغيرهم او ودعه ضمن كل قيمته وكذا ان تعدى فيه او
جعل الخاتم في خنصره فان جعله في اصبع غيرها فلا وعليه مونة حفظه ورده
الى يده او رد جزء منه كاجرة بيت حفظه وحافظه واما جعل الآبق والمداواة و
الفداء من الجناية فمنقسم على المضمون والامانة ومونة تبقيته واصلاحه على الراهن
كالنفقة والكسوة واجرة الراعي واجرة ظئر ولد الرهن وسقي البستان وتلقيح
نخله وجذاذه والقيام بمصالحه وما اداه احدهما مما وجب على صاحبه بلا امره تبرع
وبامر القاضي يرجع به وعن الامام لا يرجع ايضا ان كان صاحبه حاضرا باب ما يجوز ارتهانه

والرهن

والرهن به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع وان كان مما لا يحتمل القسمة ولو من
الشريك والطارئ فيه خلاف ابي يوسف ولا رهن الثمر على الشجر ولا الزرع في الارض
بدونهما ولا الشجر في الارض ولا الارض مشغولين بالثمر والزرع ولو رهن الشجر بمواضعها
او الدار بما فيها جاز ولا يجوز رهن الحر والمدبر وام الولد والمكاتب ولا بالامانات
ولا بالدرك ولا بما هو مضمون بغيره كالمبيع في يد البائع ولا بالكفالة بالنفس
ولا بالقصاص في النفس وما دونها ولا بالشفعة ولا باجرة النائحة والمغنية
ولا بالعبد الجاني والمديون ولا يجوز للمسلم رهن الخمر ولا ارتهانها من مسلم
او ذمي ولا يضمن لمرتهنها لو ذميا ويضمنها هو لو ارتهنها من ذمي ويصح بالدين
ولو موعودا بان رهن ليقرضه كذا فلو هلك في يد المرتهن لزمه دفع ما وعد
ان مثل قيمته او اقل وبراس مال السلم وثمن الصرف وبالمسلم فيه فان هلك في
مجلس العقد فقد استوفى حكما وان افترقا قبل النقد والهلاك بطل العقد والرهن
بالمسلم فيه رهن ببدله اذا فسخ وهلاكه بعد الفسخ هلاك بالاصل ويصح بالاعيان
المضمونة بنفسها اي بالمثل او القيمة كالمغصوب والمهر وبدل الخلع وبدل الصلح
عن دم عمد وبدل الصلح عن انكار وان اقر المدعي بعدم الدين ولو رهن الاب
لدينه عبد طفله جاز وكذا الوصي فان هلك لزمهما مثل ما سقط به من دينهما ولو
رهنه الاب من نفسه او ابن له صغير او من عبد تاجر لا دين عليه صح بخلاف الوصي
وان استدان الوصي لليتيم في كسوته او طعامه ورهن به متاعه صح وليس للطفل
اذا بلغ نقض الرهن في شيء من ذلك ما لم يقض الدين ولو رهن الذهب والفضة
وكل مكيل وموزون فان رهنت بجنسها فهلاكها بمثلها من الدين ولا عبرة للجودة

اي كالوديعة والعارية والمضاربة ومال الشركة لانها ليست بمضمونة شرح

Copyright © King Saud University